الحملة الأكاديمية الدولية
لمناهضة الاحتلال
والابرتهايد الاسرائيلي
(IACA)

اللاجئون الفلسطينيون بين القرارات الدولية والسياسة

حزيران 2024

أ. حسن عبد ربه

ملخص البحث

تتمثل الإشكالية بشكل عام لهذه الدراسة البحثية في محاولة معرفة وفحص مدى التغيرات في السياسة الدولية في ضوء المرتكزات والاسس القانونية والمستجدات والتداعيات السياسية وخاصة الأطراف الأساسية تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة والقرار 194 وما ترتب على ذلك من نشوء المخيمات ووكالة الغوث الدولية واستهدافها ومشاريع التوطين وغيرها من تطورات سياسية ومفاوضات.

وهدفت الدراسة الى تناول ابعاد واهمية قضية اللاجئين الفلسطينيين وانعكاسها على طبيعة تطورات المشهد السياسي بالاضافة الى الوصول لنتائج وتوصيات مرتبطة بجوهر محاور الدراسة.

وتنبع أهمية الدراسة باعتبار موضوعها يحتل مكانة خاصة وجوهرية من وجهة النظر الفلسطينية والاستناد لمرتكزات واسس قانونية وسياسية دولية وإقليمية ولها تأثيرات مباشرة على الصراع في المنطقة. تكمن أهمية هذا البحث كونه يتناول موضوع اللاجئين الفلسطينيين باعتباره قضية جوهرية واستراتيجية ضمن القضية الفلسطينية بشكل عام والصراع الفلسطيني والعربي – الإسرائيلي, ويأتي ذلك انطلاقا من كون قضية اللاجئين تتعلق بالأساس بالإنسان الفلسطيني والأرض والحقوق والهوية الوطنية وهذا ما يمنحها ويجعل منها قضية مميزة وذات خصوصية كونها اقتلعت شعب من وطنه وليست مشكلة كبقية مشاكل اللاجئين الأخرى في العالم, وبالتالي ليس مبالغة القول بأن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر وعمق القضية الوطنية منذ بدايات الصراع وحتى اليوم والغد أيضا.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي, من خلال القيام بتحليل مواقف الأطراف الأساسية المعنية بقضية اللاجئين وحق العودة والعوامل المؤثرة في ذلك, والاستناد الى أداة تحليل المضمون بالتركيز على القرارت والقوانين الصادرة عن الأطراف والجهات الأساسية بهذه القضية.

ملخص البحث

واشتملت بنية الدراسة على عدة محاور أساسية ومنها، مفهوم حق العودة والقرار 194، حق العودة والقانون الدولي، مشاريع التوطين، مبادرات ومفاوضات سياسية، مواقف الأطراف، مخيمات اللجوء، نشوء واستهداف وكالة الغوث، وخلص البحث الى عدة نتائج ذات أهمية ومنها..ان الأسس القانونية الدولية تؤكد وتجمع على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض. وان التطورات في المشهد السياسي لم يغير من المواقف الجوهرية تجاه حل قضية اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها قضية سياسية ووطنية قبل ان تكون إنسانية وان وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين عنوان دولي لقضية اللاجئين.

وان استمرار العدوان على الشعب الفلسطيني وقطاع غزة بعد السابع من أكتوبر الماضي وموقف الولايات المتحدة المنحاز للاحتلال أثر سلبا على الحلول السلمية وتراجع أي حديث او حلول تتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين بل واكثر من ذلك وقف تمويل وكالة الانوروا.

الكلمات المفتاحية: حق العودة، التوطين، اللاجئين، المخيمات الفلسطينية، النكبة.

مقدمة

تعتبر القضية الفلسطينية من أكثر القضايا المعاصرة في الساحة الدولية والتي تستحوذ على مكانة واهمية كبرى نظرا لخصوصية وطبيعة الموقع الجغرافي والصراع الدائر مع الاحتلال الإسرائيلي والعصابات الصهيونية منذ بدايات القرن الماضي ،وكانت النكبة عام 1948 والنكسة عام 1967 وما نجم عن ذلك من صراع مستمر أدى لتداعيات كبيرة على الواقع والخارطة الجيوسياسية لمنطقة الشرق الأوسط وإقتلاع للشعب الفلسطيني من وطنه وتشريده وتشتيته ليعيش وضع الأقليات وحالة اللجوء في بلدان العالم بسبب الاحتلال الاحلالي الذي لا زال يتنكر لكل الحقوق الوطنية الفلسطينية ويستمر في ارتكاب الجرائم وسياساته العنصرية والاستيطانية وفي الوقت ذاته فان المجتمع الدولي الذي لجأ لتحويل يوم تقسيم فلسطين ليوم عالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ويحيي ذكرى النكبة دوريا في أروقة الأمم المتحدة ، فانه عجز حتى الآن عن تحقيق حالة من الاستقرار والسلام في المنطقة وانهاء هذا الاحتلال، وذلك يتسبب في إدخال المنطقة والشعب الفلسطيني في مواجهات مستمرة بسبب اعتداءات وعدوانية الاحتلال والتي تتجسد منذ أكتوبر الماضي في عدوان الإبادة الجماعية والتي ولدت وجود عشرات آلاف حالات القتل والاصابة والتدمير والتهجير القسري .

مدخل عام:

تعريف وضع اللاجئ..

تأثر الإطار القانوني لتعريف للاجئ بالحرب الباردة وما تبعها من موجات هجرة بشرية من العالم الثالث باتجاه الدول المتطورة، وإن وضع اللاجئ في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية يرتبط بالمآسي الإنسانية وبالحاجة إلى توفير أمكنة للسكن تختلف عن موطن اللاجئ الأصلي، وذلك بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية أو النزاع الداخلي أو الخوف من الاضطهاد أو عدم الاستقرار في البلد الأصلي، وهذا هو الأساس في تعريف اللاجئين كما يرد في قانون سنة 1950 لمكتب المندوب السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة، وفي مؤتمر اللاجئين لسنة 1951، وفي بروتوكول اللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1967. (1)

" إيليا زريق اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة".

وثمة عدة مصادر لتعريف من هو اللاجئ، منها قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فقد جاء في المادة 1، الفقرة 2، من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 أن "لفظة لاجئ تطلق على أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالاً خطراً بالنظام العام، إما في جزء وإما في جميع أرجاء مسكنه الأصلي أو الوطني." (1) أما ميثاق أوروبا في تعريفه لوضع اللاجئ فهو يركّز على أولئك "الذين لا يستطيعون أولا يودون... لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي". وجاء في بيان قرطاجنة الصادر عن منظمة الدول الأميركية سنة 1985 تعريف للاجئين يشبه التعريف الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية. (2)(اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، أو اتفاقية اللاجئين لعام 1969).

مدخل عام:

تعريف وضع اللاجئ..

إن المنحى الذي اتّبعه قانون اللاجئين على إثر الحرب العالمية الثانية لم يتجه نحو التعويض بقدر ما اتجه نحو (أ) توفير مسكن جديد للإنسان الذي انتُزع من مسكنه، أي نحو إعادة الاستيطان، و(ب) نحو الاعتراف بالحاجة إلى حماية مثل أولئك الأشخاص من الاضطهاد، إما في بلد لجوئهم وإما في بلدهم الأصلي في حال أُرغموا على العودة إليه.

وجاء أول تأكيد لحق اللاجئين في العودة سنة 1946 من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وأعيد تأكيده في المبدأ الصادر عن هذا المجلس سنة 1973. وورد في هذا المبدأ ما يلي: (أ) لكل إنسان الحق، بلا تمييز من أي نوع كان، كالعِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنبت الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الزواج أو أي وضع اجتماعي آخر، بالعودة إلى وطنه. (ب) لن يُجرّد أي إنسان اعتباطاً من جنسيته أو يُرغم على التخلي عنها كوسيلة لحرمانه من الحق في العودة إلى بلده. (ج) لن يُجرّد أي إنسان اعتباطاً من حق العودة إلى بلده. (د) لن يُنكر على أي إنسان حق العودة إلى بلده بسبب عدم امتلاكه لجواز سفر أو وثيقة سفر أُخرى. (3) (مركز الدراسات والأبحاث).

نشوء مشكلة اللاجئين وحق العودة

يمكن القول ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت قبيل العام 1948 بعشرات السنين، وان مسبباتها تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وازدياد الهجرات اليهودية الاستيطانية إلى فلسطين، وإبرام اتفاقية "سايكس بيكو" بين بريطانيا وفرنسا في العام 1916، وتقسيم الدول العربية فيما بينهما، ووعد بلفور في العام 1917 وبعد ذلك نتيجة للحرب الإسرائيلية/ العربية وقيام كيان "دولة إسرائيل" في العام 1948 على أكثر من 78% من أراضي ما كان يعرف بفلسطين الانتدابية آنذاك، وطرد وتهجير نحو 750ألف فلسطيني من وطنهم ومن تلك الأراضي وتهجيرهم وتحويلهم إلى لاجئين في الدول العربية المضيفة وداخل وطنهم. ومن ثمّ تفاقمت تلك المشكلة مع استمرار تدفق موجات اللاجئين وتزايد أعدادهم عندما تمكنت إسرائيل لاحقاً من الاستيلاء بالقوة العسكرية على ما تبقى من أرض فلسطين التاريخية، أي الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب العام 1967.

وتتسبب السياسات الإسرائيلية العدوانية الكولونيالية والعنصرية المطبقة ضدّ المواطنين الفلسطينيين في فلسطين المحتلة منذ العام 1948 وفي مناطق الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة المحتلتين منذ العام 1967 في إيجاد افواج إضافية من اللاجئين والمهجرين داخلياً، وشكل عام 1948 منعطفا تاريخيا واستراتيجيا خطيرا في تاريخ الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة والمساس الجوهري بالمقومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية باقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه حيث هجّرت "إسرائيل" في النكبة اهالي أكثر من 530 قرية وبلدة فلسطينية ودمرت معظمها، بعد أن قتلت قرابة 13 ألف فلسطيني، وهجرت أكثر من 750 ألفا ليصبحوا لاجئين داخل وخارج وطنهم، وأصبحت قضية اللاجئين، منذ ذلك الوقت، مطروحة على أجندة الأمم المتحدة، ومؤسساتها المختلفة. (4) (الجزيرة نت).

حق العودة وقرار الأمم المتحدة 194

حق العودة هو حق الفلسطيني الذي خرج من موطنه لأي سبب عام 1948أو في أي وقت بعد ذلك, في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948, وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلاً أو امرأة, وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها وأماكن تواجدها ومكان ولادتها وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وينطبق حق العودة على كل مواطن فلسطيني طبيعي سواء ملك أرضاً أم لم يملك لأن إخراج اللاجئ أو مغادرته موطنه حرمته من جنسيته الفلسطينية وحقه في المواطنة, ولذلك فإن حقه في العودة مرتبط أيضاً بحقه في الهوية التي فقدها وانتمائه إلى الوطن الذي حرم منه, ويشار الى انه وبعد نحو عام من صدور قرار التقسيم "181" عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (29 /11/1947) أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 11\12\1948, بناءً على توصية الوسيط الدولي الكونت برنادوت قرارها الشهير رقم (194) المتعلق بحق العودة. (5) (القرارات الدولية, مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (wafa.ps)).

وتنصّ الفقرة 11 من القرار المذكور, حسب الترجمة الرسمية العربية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة, على ما يلي: ((تقرر [الجمعية العامة للأمم المتحدة] وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن the earliest practicable date))للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم, ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم, وعن كل مفقود أو مصاب بضرر, عندما يكون من الواجب, وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف, أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة")) وقد صوتت إسرائيل ضد القرار, بينما أيدته الولايات المتحدة الامريكية.

حق العودة وقرار الأمم المتحدة 194

ومن المثير للاهتمام أن الدول العربية – مصر، العراق، لبنان، السعودية، سوريا واليمن – صوتت ضد القرار، مع أن تحفظها لم يكن مرتبطاً، على وجه التحديد، بالبند المتعلق بعودة اللاجئين، لكنها بدأت في عكس موقفها بحلول ربيع عام 1949 وكان رفض الممثلون الفلسطينيون في البداية القرار 194 لأنهم اعتبروه قائما على عدم شرعية دولة إسرائيل ،ومن منطلق انه ليس لإسرائيل الحق في منع عودة الشعب العربي الأصلي في فلسطين ، وسرعان ما أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية من أقوى المدافعين عنه على أنه أحد مصادر السلطة القانونية لحق العودة، وتطور الموقف الرسمي العربي خلال اطلاق مبادرة السلام العربية عام 2002 بالنص حسب الفقرة "ب " من البند الثاني " التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 ".

حق العودة غير قابل للتصرف وقرارات دولية تعززه

ان حق العودة في قرار194 الذي يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض هو حق غير قابل للتصرف، ثابت ومستمد من القانون الدولي المعترف به عالمياً ،ولعلّ من الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى اعتبار حق العودة من الحقوق غير القابلة للتصرف، ارتباطه بالحق في تقرير المصير، حيث لا يمكن لأي شعب أن يقرر مصيره ما لم يكن موجوداً على أرضه بشكل مادي، وأن القرار 194 لم ينشئ حق العودة في الأساس، بل أن هذا الحق مكرس في مبادئ القانون الدولي، ومكفول بمواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، فقد جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يلي:

- لكل إنسان حق حرية الانتقال والسكن ضمن حدود كل دولة.
- لكل إنسان حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده."

كما ويستمد الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، - والذي وقّعته إسرائيل - سلطته من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاء في هذا الميثاق، جزئياً، ما يلي: (2) لكل إنسان الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده... (3) لن يُحرم أي إنسان بصورة اعتباطية من حق الدخول إلى بلده." (6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ويعتبر حق العودة حق جماعي أيضاً باجتماع الحقوق الشخصية الفردية وبالاعتماد على حق تقرير المصير الذي أكدته الأمم المتحدة لكل الشعوب عام 1946، وخصت به الفلسطينيين عام 1969، وجعلته حقاً غير قابل للتصرف للفلسطينيين، وفي عام 1974 ارتبط حق العودة بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، من خلال قرار الجمعية العامة رقم 3236، فقد جاء في هذا القرار

حق العودة غير قابل للتصرف وقرارات دولية تعززه

- تؤكّد [الجمعية العامة] من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً: (أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي. (ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.
- تؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا، وتطالب بإعادتهم." (7) (الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية ، قرار رقم 3236).

وتكمن أهمية هذا القرار انه لا يميز بين لاجئي العام 1948 ولاجئي العام 1967، حيث إنه يتوجه إلى حق اللاجئين الفلسطينيين كمجموعة واحدة، وأكثر من ذلك فالقرار يستخدم مصطلح " الشعب الفلسطيني" بدل مصطلح "اللاجئون الفلسطينيون"."

وان كل اتفاق على إسقاط حق غير قابل للتصرف يعتبر باطل قانوناً، حيث تنص المادة الثانية من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل أو ممثليه باطلة قانوناً، إذا أسقطت حقوقه.

وقد تكرر ضمان حقوق اللاجئين في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان منها، الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، وكان هناك إصرار من المجتمع الدولي على تأكيد قرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة ولم تعارضه إلا اسرائيل وبعد توقيع اتفاقية اوسلو عارضته امريكا.(8) (حق العودة الفلسطيني -ويكيبيديا).

حق العودة غير قابل للتصرف وقرارات دولية تعززه

- ولقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات متقدمة بلغت نحو (50) قراراً أكدت فيها على حق العودة وربطته ارتباطا وثيقاً بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ومن أبرزها:
- القرار 2535 (الدورة 24/1969)؛ القرار 2649 (الدورة 25/1970)؛ القرار 2672 (الدورة 25/1970)؛ القرار 3089 (الدورة 28/1973)؛ القرار 3236 (الدورة 29/1974)؛ والقرار 3376 (الدورة 30/1975) وقد أنشأت بموجبه الجمعية العامة " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف"، وقد أكدت هذه اللجنة في تقريرها الأول الصلة الوثيقة بين حق العودة والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.
- ولا يزال هنالك قرارات خاصة بقضية اللاجئين تصدرها العديد من المنظمات الدولية بشكل سنوي أبرزها: "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، و"مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة؛ وهي قرارات يتم التأكيد من خلالها على جميع القرارات المتخذة في السنوات السابقة، ومن آخر هذه القرارات القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14/12/2022 والتصويت لصالح قرار "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، وهو قرار يتناغم ويتسق مع دلالات باقي القرارات التي تُشير إلى حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الى ديارهم الأصلية، ولعل أبرزها القرار 194، والتأكيد الدوري والمستمر عليه والحيلولة دون تهميشه.
- حق العودة: الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي).

- ولقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات متقدمة بلغت نحو (50) قراراً أكدت فيها على حق العودة وربطته ارتباطا وثيقاً بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ومن أبرزها:
- القرار 2535 (الدورة 24/1969)؛ القرار 2649 (الدورة 25/1970)؛ القرار 2672 (الدورة 25/1970)؛ القرار 3089 (الدورة 28/1973)؛ القرار 3236 (الدورة 29/1974)؛ والقرار 3376 (الدورة 30/1975) وقد أنشأت بموجبه الجمعية العامة " اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف"، وقد أكدت هذه اللجنة في تقريرها الأول الصلة الوثيقة بين حق العودة والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.
- ولا يزال هنالك قرارات خاصة بقضية اللاجئين تصدرها العديد من المنظمات الدولية بشكل سنوي أبرزها: "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، و"مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة؛ وهي قرارات يتم التأكيد من خلالها على جميع القرارات المتخذة في السنوات السابقة، ومن آخر هذه القرارات القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14/12/2022 والتصويت لصالح قرار "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، وهو قرار يتناغم ويتسق مع دلالات باقي القرارات التي تُشير إلى حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الى ديارهم الأصلية، ولعل أبرزها القرار 194، والتأكيد الدوري والمستمر عليه والحيلولة دون تهميشه.
- حق العودة: الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي).

النازحون

لقد احتلت "إسرائيل" بقية أراضي فلسطين- القدس والضفة الغربية وقطاع غزة - في حرب حزيران 1967حيث بلغ عدد الفلسطينيين الذين هجّروا من الضفة الغربية بعد حرب 1967 حوالي 410 آلاف فلسطيني, وأطلق على هؤلاء المهجّرين اسم «النازحين», وهكذا أصبح اللاجىء الفلسطيني هو من هجّر عام 1948 والنازح الفلسطيني هو من هجّر عام 1967. وبالتالي فان التعامل مع وضع هؤلاء النازحين الذين حرموا من حق العودة مماثلاً لوضع اللاجئين الأوائل من الشعب الفلسطيني, رغم اختلاف التسمية.

في حين ان قرار مجلس الامن الدولي الصادر بالاجماع بتاريخ 1967\11\22 وحمل عنوان و" مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وحمل الرقم "242" قد تضمن نص مبهم وغير واضح فيما يتعلق بحق اللاجئين بالعودة تنفيذا لقرار 194 وجاء بالنص- " تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين " وفق ما ورد في الفقرة "ب" من المادة الثانية من قرار مجلس الامن.

وان القرار 194 تعامل مع قضية اللاجئين كقضية إنسانية فقط ولكن هذا التوجه تغير عام 1970, ففي قرار الأمم المتحدة رقم 2649 الصادر في 30/11/1970 اتجهت الأمم المتحدة إلى معالجة مشكلة الفلسطينيين كمشكلة لاجئين, وأيضاً ولأول مرة, تعاملت معه كشعب له حق قانوني ثابت في تقرير مصيره, فجاء في عنوان القرار: «إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين». واعترفت الجمعية العامة بقرارها رقم 2672 لشعب فلسطين (وليس للاجئين الفلسطينيين) بحق تقرير المصير, وطلبت مرة أخرى من "إسرائيل" اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشرّدين, وقد ورد بوضوح في القسم (ج) من هذا القرار: " 1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- وتعلن أن الاحترام التام للحقوق الثابتة لشعب فلسطين هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط".

وبذلك فان حق العودة للاجئين الفلسطينيين هو حق قانوني وسياسي وليس مجرد حق إنساني أو أخلاقي.

(10) قرار الجمعية العامة رقم 2672 (مؤسسة الدراسات الفلسطينية).

مصادر حق العودة في القانون الدولي

يحدد جون كويغلي " أستاذ القانون الدولي والمقارن والاكاديمي بجامعة أوهايو في الولايات المتحدة، " مصدرين أساسيين لحق العودة في القانون الدولي، وهما: القانون الدولي لحقوق الإنسان Human Rights Law والقانون الدولي الإنساني Humanitarian Law.

(Quigley 1999: 193,198) Law on Nationality هذا فضلاً عن قانون الجنسية بخصوص المصدر الأول؛ فحق العودة مكرّس في أغلبية الوثائق الدولية والإقليمية التي يتكون منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهمها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) The Universal Declaration of Human Rights؛

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) The International Covenant on Civil and Political Rights؛

المعاهدة الدولية لاستئصال كافة أشكال التمييز العنصري (1965) The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination؛

المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان The American Convention of Human Rights؛

الشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب The African Charter on Human and Peoples' Rights؛

البروتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية Protocol no. 4 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.

هذه الوثائق مجتمعة تؤكد حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما فيها بلده والعودة إليه، ولا تجيز للدولة حرمان أي شخص لدواع عرقية أو إثنية من حق "العودة إلى بلده"، كما لا تجيز طرد أحدهم من إقليم دولة هو من رعاياها ولا حرمانه من حق العودة إليه، وبخصوص القانون الإنساني، يتعامل هذا القانون مع العائلات التي تشتتت نتيجة لأعمال الحرب. ويضمن مجموعة من الحقوق للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، ومنها حق العودة. وذلك وفق المادة (43) من مواثيق لاهاي بشأن قانون الحرب Hague Regulations on Law of War ومعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين The 1949 Geneva Civilians Convention (11) birzeit.ed.

مكان العودة

عودة اللاجئ تتم فقط بعودته إلى نفس المكان الذي طرد منه أو غادره لأي سبب هو أو أبواه أو أجداده، وقد نصت المذكرة التفسيرية لقرار 194 على ذلك بوضوح، وبدون ذلك يبقى اللاجئ لاجئاً حسب القانون الدولي إلى أن يعود إلى بيته نفسه، وكما هو معلوم فأنه في فلسطين المحتلة عام 1948 حوالي ربع مليون لاجئ يحملون الجنسية (الإسرائيلية) وهم قانوناً لاجئون لهم الحق في العودة إلى ديارهم، رغم أن بعضهم يعيش اليوم على بعد 2كم من بيته الأصلي كما هو الحال مثلا مع أهالي بلدتي إقرت وكفر برعم ، وان ذلك لا يسقط حقه في العودة أبداً، سواء أكان لاجئاً في فلسطين 1948 أم في فلسطين التاريخية، أم في أحد البلاد العربية والأجنبية. خصوصية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة، (إيليا زريق).) (12)

ان بعض قرارات الأمم المتحدة، عرّفت مجموعات اللاجئين بالاسم، كالقرار رقم 194 الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والذي يشير إلى "لاجئي فلسطين"، وإعادة إقرار هذا القرار في قرارات صدرت لاحقاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهذا أدى لانشاء ووجود هيئات ووكالة خاصة وحصرية بقضايا اللاجئين الفلسطينيين، منها "الأونروا" التي أُنشئت سنة 1949 لهدف محدد هو تلبية حاجات اللاجئين الفلسطينيين، والأُخرى وكالة إعادة إعمار كوريا، التي أُنشئت عقب الحرب الكورية.

وفي السياق التاريخي كان التركيز في الحالة الفلسطينية مختلفاً تماماً، فاللاجئون الفلسطينيون لا يريدون مسكناً غير بلدهم الأصلي، ورغبتهم الأساسية هي أن يُسمح لهم بالعودة إلى وطنهم إذا ما اختاروا ذلك، وهذا هو مصدر الأهمية البالغة لقرار الأمم المتحدة رقم 194، فالقرار يُعنى تحديداً باللاجئين الفلسطينيين، ويؤكد حقهم في العودة والتعويض، ولهذا السبب فإن اللاجئين الفلسطينيين غير مشمولين بالحماية تحت مظلّة المندوب السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة أو مظلة منظمات دولية أُخرى، فإنشاء الأونروا كان ينبع من القرار رقم 194، واستناداً لذلك فقد عرفت الاونروا اللاجىء الفلسطيني بأنه، "اللاجئ الفلسطيني :هو كل إنسان كان مسكنه المعتاد فلسطين في الفترة ما بين حزيران/ يونيو 1946 و15 أيار/ مايو 1948، وفقد منزله ومصدر رزقه بسبب النزاع سنة 1948.

. اللاجئون، د. عمر محمود شلايل، 2005 | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني 13)

سياسة الولايات المتحدة بشأن اللاجئين

لقد كانت الولايات المتحدة في عداد الدول التي أيدت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لسنة 1948، ولم يكن تأييد الإدارة الأمريكية للقرار (194) إلا بهدف إفراغه من محتواه، والالتفاف على حق العودة للاجئين إلى ديارهم، الذي ضمنه لهم ذلك القرار، ولقد صدر أهم تعبير عن النظرة الأميركية إلى الموضوع قبل ما يزيد عن 50 عاماً، حيث جرى تأكيد الموقف الأمريكي مرة أخرى عام 1970عندما بعث الرئيس الأمريكي السابق" نيكسون" رسالة توضيحية إلى رئيسة الوزراء الإسرائيلية "غولدا مائير"، بخصوص موافقة الولايات المتحدة على القرار (194) الخاص بعودة اللاجئين جاء فيه "إن الولايات المتحدة عندما تؤيد القرار (194) فإنها تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الأمنية الإسرائيلية والطابع اليهودي لإسرائيل، "أننا (الولايات المتحدة) لن نضغط على إسرائيل كي تقبل بحل لمشكلة اللاجئين بغير الطابع اليهودي لدولة إسرائيل من الأساس ويهدد أمنها".

(14)(جان-إيفأوليبه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين).

وأن سياسة الولايات المتحدة حيال القضية الفلسطينية لها بعض الثوابت، والتي لا تزال حتى الآن تحول دون أي خطوات فعلية وحقيقية لقيام دولة فلسطينية مستقلة، ورفض استخدام الأمم المتحدة ساحةً لحل النزاع الفلسطيني، والرفض القاطع لإمكان تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 194 في المحادثات بشأن السلام في الشرق الأوسط. (15) (نعيم ناصر، اللاجئون الفلسطينيون بين "حق العودة" ومشاريع التوطين).

وفي سياق المحاولات الامريكية لفرض حلول للقضية الفلسطينية فقد جاء في مقدمة الرؤية الأمريكية "صفقة القرن" التي أعلنها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في يناير كانون ثاني 2020 ما نصّه:

"تسبب الصراع العربي الإسرائيلي في مشكلة للاجئين الفلسطينيين واليهود على حد سواء، تقريباً نفس العدد من اليهود والعرب شرّدهم الصراع العربي الإسرائيلي. تم قبول جميع اليهود تقريباً منذ ذلك الحين وإعادة توطينهم بشكل دائم في إسرائيل أو في بلدان أخرى حول العالم. لقد تم عزل العرب الذين نزحوا، بأعداد كبيرة للغاية، ومنعوا من العيش كمواطنين في العديد من البلدان العربية في المنطقة".

سياسة الولايات المتحدة بشأن اللاجئين

وتضيف في هذا الصدد أيضاً " بالإضافة إلى ذلك، فإن دولة إسرائيل تستحق التعويض عن تكاليف استيعاب اللاجئين اليهود من تلك البلدان. يجب تنفيذ حل عادل ومنصف وواقعي للقضايا المتعلقة باللاجئين اليهود من خلال آلية دولية مناسبة منفصلة عن اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية".

تحتوي مقدّمة الإطار العام ما يقضي صراحة على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وجاء فيه ما نصّه:" ينص اتفاق السلام الإسرائيلي الفلسطيني على إنهاء وإطلاق سراح جميع المطالبات المتعلقة بوضع اللاجئ أو المهاجر، لن يكون هناك أي حق في العودة أو استيعاب أي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل" وتستند آلية الحل وفق الخطة الأمريكية وصندوق التعويضات المفترض، التي تضع أمام اللاجئين الفلسطينيين ثلاثة خيارات وهي كما جاءت في النص:

الاستيعاب في دولة فلسطين (مع مراعاة القيود الواردة أدناه).

الاندماج المحلي في البلدان المضيفة الحالية (رهناً بموافقة تلك البلدان).

قبول 5000 لاجئ كل عام، لمدة تصل إلى 10 سنوات (50000 لاجئ إجمالي)، في كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذين يوافقون على المشاركة في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين (رهناً بموافقة تلك الدول الفردية).

وتحدثت الخطّة عن صندوق تعويضات ائتماني للاجئين الفلسطينيين فيما نصّه: "ومع ذلك، سنسعى لجمع أموال لتقديم بعض التعويضات للاجئين الفلسطينيين. سيتم وضع هذه الصناديق في صندوق ائتماني (صندوق اللاجئ الفلسطيني) يديره اثنان من الأمناء (TRUSTEES) تعينهم دولة فلسطين والولايات المتحدة". وان ذلك يؤشر بوضوح تام عن انحياز أمريكا للاحتلال في الغاء وشطب قضية اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق الوطنية وحق العودة.

تأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

أنشأت الجمعيّة العامّة بموجب القرار 194 نفسه لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لتكون بمثابة آلية تنفيذية لتطبيق القرار، وهي آلية فريدة هدفها البحث عن حلول دائمة لقضية اللاجئين الذين شردوا من ديارهم عام 1948، وحددت صلاحيات اللجنة بتسهيل عودة اللاجئين وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات لهم. ومن الناحية العملية توقفت اللجنة عن عملها في البحث عن حل دائم عام 1952 بسبب فشل جهود حلّ القضية الفلسطينية آنذاك، واقتصر عملها منذ ذلك التاريخ على حصر أملاك اللاجئين الفلسطينيين وتقدير قيمتها.

وقد أوصت لجنة التوفيق في تقريرها المؤقت (6/11/1949) بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). وبناء على هذه التوصية أنشأت الجمعيّة العامّة، بموجب قرارها رقم (302) بتاريخ (8/12/1949) وكالة الأونروا، وهكذا ولدت الأونروا كـ "منظمة إنسانيّة" في مخاض سياسيّ، في أعقاب فشل حلّ مشكلة اللاجئين آنذاك.

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية | لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (16).)

ويجسّد وجود الأونروا في حدّ ذاته المسؤولية الدولية عن خلق مشكلة اللاجئين ووجوب حلها وفق أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأهمها القرار (194).

حيث يتضمن القرار، حسب تأويل العديد من القانونيين الدوليين، ثلاثة حقوق متلازمة هي: العودة والتعويض واستعادة الممتلكات، وكل حق من هذه الحقوق له قواعده وسوابقه في القانون الدولي.

(return /compensation/ restitution).

والتعويض هنا يجب ان يدفع في حالتين: عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن الممتلكات التي يفقدها أصحابها والتي تكون مصابة بضرر بعد عودتهم إلى بيوتهم. والتعويض ملازماً لحق العودة وليس بديلاً عنه.

قوانين عنصرية لمواجهة حق العودة:

المواقف الفلسطينية والإسرائيلية تتعارض بشكل جذري وجوهري بشأن موضوع اللاجئين، بدءاً بعدد اللاجئين الأصليين سنة 1948، وانتهاء بالسبل الفعلية الواجب اتباعها لحل هذه القضية. ولجأت سلطات الاحتلال بعد النكبة وبشكل مبكر على اتخاذ تدابير وإجراءات واستحدثت تشريعات عنصرية تهدف للحيلولة دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة لديارهم ومنازلهم واسكان اليهود مكانهم حيث سنّت "قانون العودة" عام (1950) والذي يسمح بعودة أي مواطن يهودي من أي بلد كان في العالم، إلى دولة إسرائيل واكتساب "الجنسية الإسرائيلية" تلقائياً فور أن تطأ قدماه أرض فلسطين. واتبعت ذلك بتشريع قانون الجنسية لسنة 1952، وتعديلاته اللاحقة، كجزء أساسي من عملية "المنع" هذه، وفي صدد تفسير هذا القانون، يستخلص دافيد كريتزمر، وهو محام إسرائيلي وأكاديمي، مضامين القانون، فيشير إلى أن "العرب لا يمكنهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية عن طريق العودة، بل عليهم أن يحصلوا عليها من خلال الإقامة أو الولادة أو التجنس."

اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية)(17)

ومنع الفلسطينيين بصورة دائمة من العودة في أي زمن كان إلى ديارهم الأصلية، وعلى سبيل المثال، وكي يكتسب المرء حق الإقامة بموجب الفقرة 3 من قانون الجنسية لسنة 1952، عليه أن يبرهن عن أنه كان موجوداً في البلد في 1 آذار/ مارس 1952 (وقد عُدّل هذا التاريخ لاحقاً إلى 14 تموز/ يوليو 1952)، وأنه كان موجوداً في الدولة بعد تأسيسها، أو في أية أرض أُخرى أُعلن أنها جزء من الدولة بعد تأسيسها. والتعديل الذي أُدخل على قانون الجنسية سنة 1980 يذهب إلى أبعد من ذلك في استثناء الأهلية لاكتساب الجنسية الإسرائيلية، إذ يمنعها عن أولئك الذين يتمتعون بحقوق الجنسية في "دول التسلل" المجاورة – (الأردن، سوريا، لبنان، مصر). وجاء في القسم 3 (أ)، الفقرة 5، أن المرء يتأهل لاكتساب الجنسية الإسرائيلية "إذا لم يكن يحمل جنسية بلد مدرج في لائحة قانون منع التسلل. (18) (اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة) . وبهذا وعلى سبيل المثال فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأردن لا يمكنهم التأهل للحصول على الجنسية في بلد مولدهم (أو مولد آبائهم واجدادهم)، وذلك بسبب وضعهم كحاملي جنسية حالية (أي الجنسية الأردنية). وكان قد تم إقرار وتشريع قانون منع التسلل عام 1954للحيلولة دون عودة او دخول اللاجئين لبلداتهم وممتلكاتهم. يضاف الى ذلك قانون "أملاك الغائبين" وهو قانون صهيوني عنصري أُقرّه الكنيست عام 1950، وبموجبه يتم شرعنة الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي تعود للفلسطينيين الذين هجروا منها ونزحوا عنها إلى مناطق أخرى نتيجة الاحتلال الصهيوني لفلسطين في عام 1948.

قوانين عنصرية لمواجهة حق العودة:

وأكثر من ذلك صادق الكنيست الإسرائيلي على ما أسماه "قانون القومية" عام (2018)، الذي يؤكد "يهودية الدولة" بشكل كامل ويسدّ الأفق أمام عودة اللاجئين، بل يهدد وجود الفلسطينيين كمواطنين في "الدولة" منذ العام 1948.

وموقف إسرائيل في العلن معالجة عدم مسؤوليتها عن خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من خلال وسائل معهودة: أولاً، تقديم تعويضات للاجئين الفلسطينيين شرط تقديم تعويضات أيضاً ليهود البلاد العربية الذين استوطنوا إسرائيل في مقابل ممتلكاتهم وخسائر أُخرى؛ ثانياً، وهذا أهم، من وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية، إعادة توطين اللاجئين في أماكن شتاتهم من خلال منحهم حقوق الإقامة والجنسية في البلاد العربية المجاورة. وقد تسمح إسرائيل، ولأسباب إنسانية، بعودة عدد قليل منهم وفقاً لخطة لمّ الشمل.

جدير بالذكر أن القرار 194 كان أحد شرطين فرضتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل قبول عضوية دولة إسرائيل في المنظمة الدولية، وهما الالتزام بأحكام القرار 181/1947 القاضي بتقسيم فلسطين، والقرار 194/1948 المتعلق بحق العودة. وقد قبلت إسرائيل حينها هذين الشرطين. ولكن كما هو معروف فإن إسرائيل ترفض منذ العام 1948 وبثبات تطبيق القرار 194 أو حتى الاعتراف بمسؤوليتها القانونية والأخلاقية عن خلق مشكلة اللاجئين. واللافت ان أقصى ما طرحته حكومة الاحتلال من مواقف تجاه قضية اللاجئين وحق العودة هو حين أبدت الحكومة الإسرائيلية استعداداً للسماح بعودة 100,000 لاجئ إلى قراهم سنة 1949، ولكنها تراجعت عن اقتراحها بعد ذلك بفترة وجيزة. عندما أبدى ذلك رئيس الحكومة الاسرائيلية[الأسبق] دافيد بن – غوريون. و كما رفضت حكومة إسرائيل في سنة 1949الاقتراح الذي طرحته حكومة الولايات المتحدة الذي يقضي بأن تسمح إسرائيل بعودة ثلث العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين (كانت التقديرات آنذاك تقول إن الأمر يتعلق بـ 200,000 نسمة تقريباً) على أن تتحمل الولايات المتحدة نفقات إعادة تأهيل باقي اللاجئين، الذين كان من المفترض أن يتم استيعابهم جميعاً في الدول العربية. ورفض دافيد بن – غوريون، رئيس الحكومة آنذاك الاقتراح الأميركي الداعي إلى استيعاب كتلة كهذه من اللاجئين في إسرائيل، وكبديل من ذلك اقتراح إنشاء صندوق دولي يعالج هذا الموضوع، وتشترك إسرائيل فيه، إنما من دون أن تتحمل المسؤولية، على أن تجري معالجة الأمر على أساس عمليات إعادة تأهيل جماعية، لا تصفية حسابات وتعويضات فردية." شلومو غازيت"(19).

قوانين عنصرية لمواجهة حق العودة:

وأكثر من ذلك صادق الكنيست الإسرائيلي على ما أسماه "قانون القومية" عام (2018)، الذي يؤكد "يهودية الدولة" بشكل كامل ويسدّ الأفق أمام عودة اللاجئين، بل يهدد وجود الفلسطينيين كمواطنين في "الدولة" منذ العام 1948.

وموقف إسرائيل في العلن معالجة عدم مسؤوليتها عن خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من خلال وسائل معهودة: أولاً، تقديم تعويضات للاجئين الفلسطينيين شرط تقديم تعويضات أيضاً ليهود البلاد العربية الذين استوطنوا إسرائيل في مقابل ممتلكاتهم وخسائر أُخرى؛ ثانياً، وهذا أهم، من وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية، إعادة توطين اللاجئين في أماكن شتاتهم من خلال منحهم حقوق الإقامة والجنسية في البلاد العربية المجاورة. وقد تسمح إسرائيل، ولأسباب إنسانية، بعودة عدد قليل منهم وفقاً لخطة لمّ الشمل.

جدير بالذكر أن القرار 194 كان أحد شرطين فرضتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل قبول عضوية دولة إسرائيل في المنظمة الدولية، وهما الالتزام بأحكام القرار 181/1947 القاضي بتقسيم فلسطين، والقرار 194/1948 المتعلق بحق العودة. وقد قبلت إسرائيل حينها هذين الشرطين. ولكن كما هو معروف فإن إسرائيل ترفض منذ العام 1948 وبثبات تطبيق القرار 194 أو حتى الاعتراف بمسؤوليتها القانونية والأخلاقية عن خلق مشكلة اللاجئين. واللافت ان أقصى ما طرحته حكومة الاحتلال من مواقف تجاه قضية اللاجئين وحق العودة هو حين أبدت الحكومة الإسرائيلية استعداداً للسماح بعودة 100,000 لاجئ إلى قراهم سنة 1949، ولكنها تراجعت عن اقتراحها بعد ذلك بفترة وجيزة. عندما أبدى ذلك رئيس الحكومة الاسرائيلية[الأسبق] دافيد بن – غوريون. و كما رفضت حكومة إسرائيل في سنة 1949الاقتراح الذي طرحته حكومة الولايات المتحدة الذي يقضي بأن تسمح إسرائيل بعودة ثلث العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين (كانت التقديرات آنذاك تقول إن الأمر يتعلق بـ 200,000 نسمة تقريباً) على أن تتحمل الولايات المتحدة نفقات إعادة تأهيل باقي اللاجئين، الذين كان من المفترض أن يتم استيعابهم جميعاً في الدول العربية. ورفض دافيد بن – غوريون، رئيس الحكومة آنذاك الاقتراح الأميركي الداعي إلى استيعاب كتلة كهذه من اللاجئين في إسرائيل، وكبديل من ذلك اقتراح إنشاء صندوق دولي يعالج هذا الموضوع، وتشترك إسرائيل فيه، إنما من دون أن تتحمل المسؤولية، على أن تجري معالجة الأمر على أساس عمليات إعادة تأهيل جماعية، لا تصفية حسابات وتعويضات فردية." شلومو غازيت"(19).

مبادرات لمعالجة قضية اللاجئين

- المبادرة العربية (آذار/ مارس2002): "التوصل إلى حلّ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، يتفق عليه، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194". عبارة "حلّ يتفق عليه" يعني إخضاع تطبيق القرار 194 للتفاوض والمساومة.
- مبادرة أيالون/نسيبة (تموز/يوليو 2002): "يعود اللاجئون الفلسطينيون إلى دولة فلسطين فقط، ويعود اليهود إلى دولة اسرائيل فقط".
- معايير كلينتون (كانون الأول/ديسمبر 2000): طرح الرئيس كلينتون هذه المعايير إثر فشل مباحثات كامب ديفيد وتوقفها (تموز 2000) واندلاع الانتفاضة الثانية. وكانت عبارة عن "مبادئ توجيهية" بشأن استئناف المفاوضات حول قضايا الحل النهائي ومنها قضية اللاجئين وحق العودة.
- خارطة الطريق (نيسان /إبريل 2003): تستند الخارطة إلى ما سمي "رؤية بوش" الداعية إلى "إقامة دولة فلسطينية إلى جانب دولة اسرائيل". وكما في أوسلو أرجأت الخارطة قضية اللاجئين إلى قضايا الوضع الدائم في المرحلة الثالثة والنهائية (2004-2005).
- تفاهمات جنيف (كانون الأول/ديسمبر2003): ودعت إلى: "حل متفق عليه' لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرارين 194 و242 ومبادرة السلام العربية، وإلى تشكيل صندوق دولي للتعويض".
- لقاء أنابوليس (تشرين الثاني/ نوفمبر2007): جاء نتيجة فشل تطبيق خارطة الطريق، وقد استبق إيهود أولمرت اللقاء بمطالبة السلطة بـ "الاعتراف بوجود إسرائيل كدولة يهودية". وأعلن بوش على الملأ أن الولايات المتحدة "ستبقى على التزامها بأمن اسرائيل كدولة يهودية، وكوطن للشعب اليهودي"، ما يعني إسقاط حق العودة. وطرحت إدارة ترامب ما سميّ " صفقة القرن" والتي تضمنت، فرض حلول لقضية اللاجئين الفلسطينيين تتجاوز مرجعيات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتمحورت حول ثلاثة عناوين مترابطة (تجفيف الموارد المالية للأونروا، إعادة تعريف اللاجئ، فرض التوطين). (20) .(94 (Zureik 1996

اللاجئون ومشاريع التوطين

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (تعليماتها إلى لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين) بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة الملائمة في منظمة الأمم المتحدة. "دراسات وابحاث، دراسات سياسية، (نعيم ناصر) (21). ولتنفيذ القرار المذكور، عقدت لجنة التوفيق مؤتمرين: الأول في مدينة "لوزان" السويسرية من (27 نيسان (إبريل) إلى 15 أيلول (سبتمبر) 1949)، والثاني في باريس من 15 أيلول (سبتمبر) إلى 31 كانون الأول (ديسمبر) 1951 وكانت قررت لجنة التوفيق إعطاء فرصة أخيرة للجانبين العربي والإسرائيلي لاستمرار المفاوضات، ودعتهما إلى باريس، حيث افتتح المؤتمر في منتصف شهر أيلول (سبتمبر) 1951، وفي تقريرها إلى الجمعية العمومية في دورتها السادسة، لاحظت اللجنة فشل مهمتها، وخلصت إلى تقرير عجزها عن مواصلة مهمتها.

- مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين خارج فلسطين

ونشير هنا للعديد من مشاريع التوطين، وان اختلفت وتعددت مصادرها، إلا انها تهدف في جوهرها الالتفاف وتقويض حق العودة بحسب القرار 194.

أولا: مشاريع التوطين البريطانية:

مشروع العراق، مشروع أنطوني ايدن مشروع اليرموك في الأردن، مشروع ري سيناء في مصر، خطط ومشاريع متنوعة في سورية، مشروع إيران. (وثائق الخارجية البريطانية للعام 1955 وليد الجعفري) (22).

ثانيا: مشاريع التوطين الأمريكية:

مشروع جونستون 1953- 1955، مشروع دالاس 1955، مشروع جونسون 1962.

1996، إصدار مركز المعلومات البديلة صلاح عبد ربه، (23)

شبيب، سميح، (24). (اللاجئون ومستقبل عملية السلام))

ثالثا: مشروع الحبيب بورقيبة: تقدم الرئيس التونسي بالمشروع بتاريخ 21/4/1965

: مشاريع التوطين الإسرائيلية رابعا:

مشروع أشكول، مشروع الأرجنتين، مشروع سورية، مشروع ليبيا، مشروع التوطين "الطوعي، مشروع أبا إيبان، مشروع لجنة برونو، مقترحات النائب الإسرائيلي رؤوفين ادري، رؤية ناحوم جولدمان، خطة الحكومة الإسرائيلية، مشروع حزب العمل للسلام، مشروع دون زوكين، مشروع بن بورات.

مشاريع أخرى: كمشروع إسحق رابين في كانون الثاني 1984، وأرئيل شارون في آذار1984. (25) (يوميات يوسف فايتس، إصدار دار النشر "مسادا"1973).

الموقف الفلسطيني من مشاريع التوطين والقرار 194

بعد أن تأسست منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1964، استمر الرفض الفلسطيني لفكرة التوطين، وأصبح هذا الرفض سياسة معتمدة من قبلها، بعد أن أقر ذلك في الميثاق القومي الفلسطيني" الميثاق الوطني الفلسطيني"، في الدورة الأولى للمجلس الوطني، التي عقدت في القدس في الفترة من 10-17/7/1964 وبعد حرب تشرين الأول (أكتوبر) العام 1973، وبدء مشاريع التسوية، وفق قرار مجلس الأمن (242)، الذي وافقت عليه دول المواجهة آنذاك: مصر والأردن، ورفضته منظمة التحرير الفلسطينية وسورية، بحجة أنه يجزئ حل القضية الفلسطينية، علما أن قرار مجلس الأمن (242) ذكر مشكلة اللاجئين في خمس كلمات فقط، وردت في الفقرة (ب) من مادته الثانية، ونصت على الآتي: "يؤكد] مجلس الأمن [أيضا الحاجة إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين دون أن يتطرق من قريب أو بعيد للقرار (194).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني، التي عقدت في الجزائر في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 1988، استند إعلان الاستقلال، على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) لعام 1947، الذي دعا إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، وفي الدورة ذاتها أقر المؤتمرون "مشروع السلام الفلسطيني" الذي دعا إلى تسوية سياسية شاملة للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي عبر مؤتمر دولي فعال يعقد على قاعدة قراري مجلس الأمن (242) و(338). و "ضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها، حقه في تقرير المصير، وإلى حل قضية اللاجئين، وفق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن".

وبناء عليه فإن حق العودة، وفق تفسير القوى والفصائل والتنظيمات الفلسطينية، يشمل، ليس اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا في عام النكبة، وإنما حوالي الـ(7) مليون لاجئ المنتشرين في شتى بقاع العالم اليوم.

- مخيمات اللاجئين في غزة والضفة وكالة الغوث

في نوفمبر/تشرين الثاني 1947، صدر قرارا الأمم المتحدة 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، إحداهما يهودية والأخرى عربية، مع وضع القدس تحت إدارة الأمم المتحدة، وعام 1948 صدر قرار الأمم المتحدة الذي ضمن حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وتأسيس الأونروا في أعقاب نكبة عام 1948، بموجب القرار رقم 302 (رابعا) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، لتأمين برامج العمل والمساعدة الإنسانية المؤقتة، وبهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل الى اللاجئين الفلسطينيين، وبدأت الوكالة عملياتها في الأول من شهر أيار/ مايو عام 1950وبحلول سنة 1959 حل محل معظم الخيام نظام الأكواخ.(26)(وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية – وفا).

اللاجئون ومشاريع التوطين

ويعيش أكثر من 2.3 مليون فلسطيني معاناة اللجوء على أرض بلادهم, ففي الضفة الغربية يقطن أكثر من ربع اللاجئين في مخيمات رسمية وغير رسمية. ويشهد 32 مخيما في الضفة الغربية وقطاع غزة على النكبة الفلسطينية والتهجير القسري.

تعاني مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة من بنى تحتية متهالكة, وشبكات صحية مدمرة, ونقص في المياه, ويعيش سكانها اكتظاظا هائلا في بنايات متراصة تفتقر إلى التهوية والخدمات الأساسية, ويكابدون ظروفا معيشية صعبة وسط نسبة مرتفعة من البطالة والفقر.

وتزيد معاناة مخيمات الضفة الغربية مع الاجتياحات المتكررة لها من قبل قوات الاحتلال, والتدمير المستمر للمنازل والبنى التحتية, والإغلاقات والتضييق على الحواجز, كما تعاني مخيمات غزة حصارا خانقا وحروبا متكررة وتدميرا شاملا للممتلكات والبنى التحتية والاقتصاد, فضلا عن عمليات القتل الجماعي للمدنيين والمجازر التي ترتكبها قوات الاحتلال. ويذكر انه في مطلع القرن الحادي والعشرين أطلقت الأونروا برنامجا جديدا بهدف تحسين الأوضاع المعيشية في المخيمات, على أساس الفصل بين حق اللاجئين في تحسين ظروفهم المعيشية في المخيمات والمطالبة بحق العودة.

مخيمات الضفة الغربية

تمتد الضفة الغربية فوق مساحة من الأرض تبلغ 5660 كيلومترا مربعا، ويعيش فيها حوالي 3.25 ملايين نسمة (27) (معطيات المركز الفلسطيني للإحصاء منتصف عام 2023)، منهم 828.328 لاجئا مسجلا لدى وكالة "الأونروا"، وذلك فضلا عن غير المسجلين، ويشكل اللاجئون نسبة 26% من سكان الضفة الغربية، ويعيش ربعهم في 19 مخيما رسميا، في حين يعيش الآخرون في 5 مخيمات غير معترف بها رسميا. (28) (مؤشرات مركز الإحصاء الفلسطيني عام 2018)، ويقع في الضفة الغربية أكبر عدد من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المعترف بها في أقاليم الأونروا الخمسة (الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة) والمخيمات هي:

- مخيم الأمعري: اسس الصليب الأحمر هذا المخيم عام 1949 ضمن حدود بلدية البيرة.
- مخيم الجلزون: تأسس عام 1949 على تلة صخرية تبعد مسافة 7 كيلومترات شمال رام الله
- مخيم الدهيشة: يقع جنوب مدينة بيت لحم، ويبعد عنها حوالي 3 كيلومترات، وقد تأسس عام 1949،
- مخيم العروب: تأسس عام 1949 على واد "الصقيع"، على مسافة 15 كيلومترا إلى الجنوب من بيت لحم
- مخيم الفارعة: تأسس عام 1949 في التلال السفحية لوادي الأردن بالقرب من عين الفارعة
- مخيم الفوار: تأسس عام 1949 على بعد 10 كيلومترات إلى الجنوب من الخليل.
- مخيم بلاطة: يقع ضمن حدود نابلس، على أراض زراعية تابعة لقرية بلاطة تأسس عام 1950،
- مخيم بيت جبرين: تأسس عام 1950 في قلب مدينة بيت لحم، غالبا ما يطلق على المخيم أيضا اسم مخيم عزة
- مخيم جنين: يقع ضمن حدود جنين، إلى الجانب الغربي من المدينة. تأسس عام 1953،
- مخيم دير عمار: تأسس عام 1949 شمالي غرب رام الله، على مقربة من قرية دير عمار
- مخيم رقم واحد: أنشئ عام 1948، على أرض تابعة لمدينة نابلس، يطلق عليه أيضا مخيم عين بيت الماء
- مخيم شعفاط: تأسس عام 1965 في مدينة القدس، ويعد شعفاط المخيم الوحيد في الضفة الغربية الذي يقع ضمن حدود بلدية القدس
- مخيم طولكرم: تأسس عام 1950 ضمن حدود طولكرم.
- مخيم عايدة: تأسس عام 1950، بين مدينتي بيت لحم وبيت جالا.

مخيمات الضفة الغربية

- مخيم عسكر: تأسس عام 1950 ضمن حدود بلدية نابلس.
- مخيم عقبة جبر: تأسس عام 1948 على بعد 3 كيلومترات إلى الجنوب الغربي من أريحا.
- مخيم عين السلطان: تأسس عام 1948، يقع أسفل جبل قرنطل ويسمى أيضا "جبل التجربة"، على بعد كيلومتر واحد من مدينة أريحا.
- مخيم قلنديا: تأسس عام 1949 على بعد 11 كيلومترا إلى الشمال من القدس.
- مخيم نور شمس يقع في الشمال الغربي من الضفة الغربية، ويبعد حوالي 3 كيلومترات شرق مركز مدينة طولكرم، تأسس عام 1952.

مخيمات الضفة الغربية غير المعترف بها:

- مخيم سلواد: يبعد حوالي 20 كيلومتر شرق رام الله، ويطلق عليه بعضهم "مخيم غزة"، وقد أنشئ عام 1972.
- مخيم عين عريك: أقيم عام 1948، على أراضي قرية عين عريك، إلى الغرب من مدينة رام الله.
- مخيم النويعمة: يقع على طريق بيسان الجفتلك، يبعد 5 كيلومترات شمال أريحا، وقد تأسس عام 1948.
- مخيم بيرزيت: أقيم عام 1948 في بلدة بيرزيت.
- مخيم قدورة: هو حي من أحياء مدينة رام الله، ويقع في قلب المدينة.

مخيمات قطاع غزة:

تبلغ مساحة قطاع غزة 365 كيلو مترا مربعا، ويعيش فيه حوالي 2.23 مليون نسمة، (29)(مركز الإحصاء الفلسطيني عام 2023)، منهم أكثر من 1.4 مليون لاجئ مسجل لدى "الأونروا.

وأنشأت "الأونروا" في قطاع غزة 8 مخيمات، ولم تتسع إلا لحوالي نصف عدد اللاجئين، وتوزع البقية على مدن وقرى القطاع، وفاق عددهم عدد سكان القطاع الأصليين، وبلغت نسبتهم 64% من المجموع الكلي للسكان (مركز الإحصاء الفلسطيني عام 2018)

المخيمات المعترف بها في قطاع غزة

مخيم جباليا: يقع شمال مدينة غزة، وفي أعقاب حرب 1948 استقر اللاجئون في المخيم،

مخيم الشاطئ: يقع على ساحل البحر المتوسط، ويبعد عن وسط غزة حوالي 4 كيلومترات إلى الشمال الغربي

وأُنشئ المخيم عام 1950

مخيم رفح: يقع في جنوب قطاع غزة بالقرب من الحدود المصرية، وقد تأسس عام 1949

مخيم النصيرات: يقع على بعد 8 كيلومترات جنوبي مدينة غزة، وعلى بعد 6 كيلومترات شمالي بلدة دير البلح، ويقع المخيم في وسط القطاع،

مخيم خان يونس: يقع على بعد نحو2كم من شاطئ البحر للشمال من رفح، وإلى الغرب من مدينة خان يونس.

مخيم البريج: يقع وسط قطاع غزة بجانب مخيمي المغازي والنصيرات، إلى الجنوب من مدينة غزة، وقد تم إنشاؤه في الخمسينيات من القرن العشرين،

مخيم المغازي: يقع في وسط قطاع غزة إلى الجنوب من مخيم البريج، وقد تأسس عام 1949،

مخيم دير البلح: يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط إلى الغرب من مدينة دير البلح في وسط قطاع غزة

المخيمات الفلسطينية في الأردن وسوريا ولبنان..

قامت وكالة الغوث بانشاء 31مخيما رسميا للاجئين الفلسطينيين الذين عبروا الحدود إلى دول الجوار (الأردن وسوريا ولبنان) عبر موجات من الهجرة، أعقبت الاعتداءات والجرائم والحروب، عدا عن إقامة عدد آخر من المخيمات غير الرسمية، لاستيعاب الأعداد المتزايدة من اللاجئين، وتباين الوضع القانوني لفلسطينيي الشتات في الأردن وسوريا ولبنان.

نكسة وتهجير

بعد نكسة حزيران عام 1967احتلت إسرائيل ما بقي من أرض فلسطين التاريخية، وبدأت موجة نزوح كبيرة إلى الأردن وسوريا، ضمت لاجئين مسجلين لدى الأونروا، وآخرين لم يدخلوا ضمن لوائحها، أطلق عليهم مصطلح "نازحين"، وذلك أن اللاجئين الذين يدخلون تحت رعاية الوكالة وفقا لتعريفها، هم "الأشخاص الذين كان مكان إقامتهم الطبيعي هو فلسطين خلال الفترة من 1 يونيو/حزيران 1946 إلى 15 مايو/أيار 1948، والذين فقدوا منازلهم ووسائل عيشهم نتيجة لصراع عام 1948".

المخيمات الفلسطينية في الأردن

يستضيف الأردن العدد الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين على مستوى الأقاليم الخمسة لوكالة الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان، إذ يعيش فيه 2.2 مليون لاجئ فلسطيني مسجل. (معطيات الأونروا لعام 2023) (30). وهي نسبة تبلغ حوالي 39.1% من مجموع لاجئي الوكالة حسب دائرة الشؤون الفلسطينية في الأردن، وانضم الى اللاجئين في الهجرة الأولى التي بدأت عام 1948، النازحون عقب النكسة عام 1967 وقدر عددهم بحوالي 250 ألف نازح، نحو نصفهم من لاجئي الضفة الغربية وقطاع غزة، الذين اضطروا إلى هجرة ثانية في أقل من عشرين عاما. (مؤشرات دائرة الشؤون الفلسطينية -الأردن).

ويبلغ عدد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن 10 مخيمات رسمية، معترف بها من قبل وكالة الأونروا، و3 مخيمات غير رسمية، هي مخيم الأمير حسن ومخيم مأدبا ومخيم السخنة، وتتوزع المخيمات على 6 محافظات، وتضم محافظة العاصمة 4 منها، هي: مخيم الوحدات "عمان الجديدة" ومخيم الحسين ومخيم الأمير حسن "النصر" ومخيم الطالبية "زيزيا". وتضم محافظة مأدبا مخيما واحدا يحمل اسمها، وتضم محافظة البلقاء مخيم البقعة، أما محافظة الزرقاء ففيها 3 مخيمات، هي: مخيم الزرقاء ومخيم حطين "ماركا" ومخيم السخنة، وتضم كل من محافظتي جرش وإربد مخيمين منهما، وهي على التوالي: مخيم جرش "غزة هاشم" ومخيم سوف، ومخيم إربد ومخيم الشهيد عزمي المفتي "الحصن".

حق المواطنة

في أبريل/نيسان 1950 أصدر مجلس الأمة الأردني قرار الوحدة بين ضفتي الأردن الشرقية والغربية واجتماعهما في دولة واحدة هي "المملكة الأردنية الهاشمية"، وأصبحت الضفة الغربية تابعة للأردن رسميا، ومنح القرار اللاجئين الفلسطينيين الجنسية الأردنية، واعتُبروا مواطنين أصليين في الدولة، يحصلون على كافة حقوق المواطنة، سواء الذين يعيشون في المخيمات أو خارجها؛ مما أتاح لهم فرصة الاندماج في المجتمع الأردني، دون إجبارهم على التخلي عن هويتهم الوطنية، واستثنى القرار لاجئي قطاع غزة المقيمين في الأردن، حيث كان القطاع تابعا للحكومة المصرية قبل عام 1967.

مخيمات الفلسطينيين في سوريا

يعيش في سوريا أكثر من 568 ألف لاجئ فلسطيني مسجل، ويعيش معظمهم في 12 مخيما، منها 9 مخيمات رسمية، هي: "النيرب" و"جرمانا" و"حماة" و"حمص" و"خان الشيخ" و"خان دنون" و"درعا" و"سبينة" و"قبر الست". ومنها 3 مخيمات غير رسمية، وتقدم الأونروا خدماتها فيها أيضا، وهي: مخيم "اللاذقية" و"اليرموك" و"عين التل." وكان قد صدرت عدة قرارات في سوريا منذ عام 1948 تقيد حقوق اللاجئ الفلسطيني في سوريا، ولكن في عام 1956 تم إصدار القرار رقم 260 الذي ينظم الحقوق القانونية للاجئين الفلسطينيين في البلاد، ويمنح الفلسطينيين المقيمين في الأراضي السورية جميع حقوق المواطنة، مثل التوظيف والعمل والتجارة والتعليم، وفي عام 1963 قررت وزارة الداخلية منح اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا وثائق سفر.

المخيمات الفلسطينية في لبنان

يصل عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا في لبنان إلى نحو 489 ألف نسمة، يضاف إليهم نحو 31 ألف لاجئ فلسطيني ممن نزحوا من سوريا إلى لبنان. (31) (مؤشرات الأونروا لمارس/آذار2023)، ويعيش حوالي 45% منهم في 12 مخيما رسميا، هي: مخيم "البداوي" و"البص" و"الرشيدية" و"المية مية" و"برج البراجنة" و"برج الشمالي" و"شاتيلا" و "ضبية" و"عين الحلوة" و"مار إلياس" و"نهر البارد" و"ويفل"."

وقد بدأ وجود المخيمات الفلسطينية على الأراضي اللبنانية عقب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948، حيث استقبل لبنان منذ النكبة وحتى عام 1950 ما بين 110 آلاف و130 ألف لاجئ فلسطيني.

وكانت قد أقرت الحكومة مجموعة من القوانين بهدف توسيع نطاق الحريات للاجئ الفلسطيني، لكنها لم تكن على مستوى آمال وتطلعات اللاجئين وجمعيات حقوق الإنسان، وفي عام 2011 صدر قرار بتخفيف بعض القيود المفروضة على إدخال مواد البناء إلى بعض المخيمات، ولكن لم يتم رفعها بالكامل.

لجان رسمية وائتلافات حق العودة

تستحوذ قضية اللاجئين على مكانة في الأطر الرسمية الفلسطينية وبخاصة اللجان المنبثقة عن المجلس الوطني والمجلس التشريعي للاجئين ودائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك من شأنه الحفاظ على موائمة في المواقف والادوار بين الداخل والخارج بما يحافظ على مكانة وحقوق اللاجئين.

ويشار الى انه بعد اتفاقية أوسلو نشط اللاجئون في التعبير عن أنفسهم، وتأطير مؤسساتهم، فظهر الكثير من المؤسسات واللجان والاتحادات والمراكز والجمعيات الخاصة باللاجئين، والهدف المشترك لها هو الحفاظ على قضية اللاجئين، في أذهان الأجيال القادمة، وإبراز خطاب حق العودة، وبهذا الصدد نستعرض بعض من هذه المؤسسات والتجمعات ومنها:

لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين: تشكلت في عام 1994 في الضفة الغربية.

- المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين «بديل» ومقره في بيت لحم.
- اتحاد مراكز الشباب الاجتماعي: ومقره مخيم قلنديا، وهو عبارة عن تجمع لمراكز الشباب في الضفة الغربية.
- اتحاد مراكز النشاط النسائي: ومقره مخيم الأمعري، وهو عبارة عن تجمع لمراكز النشاط النسائي في الضفة الغربية.
- اتحاد اللجان الشعبية للخدمات: ومقره غزة، وهو عبارة عن تجمع للجان الشعبية للخدمات ويديره مكتب تنفيذي.
- لجان الخدمات الشعبية في مخيمات الضفة الغربية.
- اللجنة العليا للدفاع عن حق العودة: ومقرها الأردن.
- جمعية الدفاع عن حقوق المهجّرين داخل الخط الأخضر، وتعنى بشؤون المهجّرين من قراهم الأصلية ولم يستطيعوا العودة إليها، رغم وجودهم في الداخل ويبلغ عددهم حوالي ربع مليون لاجئ.

بالإضافة الى مجموعة عائدون في سوريا وأيضا لبنان، كذلك ائتلاف حق العودة في كل من أوروبا وأمريكا، وهناك الجمعيات الخيرية الخاصة بأهالي القرى والمدن التي طُردوا منها عام 1948.

تضمن اتفاق أوسلو الذي تم توقيعه في أيلول 1993، بند يتعلق بأن تبدأ الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية مفاوضات بشأن التسوية الدائمة والحل النهائي، وذلك، في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو 1996. ويتناول ضمن جدول أعماله للتفاوض والمفاوضات بين الطرفين، "حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، لاجئي 1948".

وجدير بالذكر انه وبعد انعقاد مؤتمر مدريد للسلام في نهاية أكتوبر 1991 تم تشكيل لجان متعددة الأطراف ومنها مجموعة العمل الخاصة باللاجئين حيث تم عقد سبعة اجتماعات مكتملة في موسكو (كانون الثاني (يناير) 1992) وأتاوا (أيار (مايو) 1992) وأوسلو (أيار (مايو) 1993) وتونس (تشرين الأول (أكتوبر)1993) والقاهرة (أيار (مايو) 1994) وأنطاليا (كانون الأول (ديسمبر) 1994) وجنيف (كانون الأول (ديسمبر) 1995). وعلى الرغم من أن فشل اجتماعات لجنة اللاجئين في الوصول إلى مبادئ لحل لقضية اللاجئين، يتساوق مع القرار (194)، أو يستند إليه، إلا أن منظمة التحرير الفلسطينية نجحت في تسليط الضوء مجددا على القرار 194 " حق العودة"، وأعادته إلى وعي وذاكرة الرأي العام العالمي، ووضعته في أجندة العملية السياسية التي كانت جارية، آنذاك، لحل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، والعربي – الإسرائيلي، بوصفه أساس الحل، لسلام عادل في المنطقة. واستطاع الوفد الفلسطيني في حمل اللجنة على الإقرار بأن "مشكلة اللاجئين هي في جوهرها سياسية" وليست "مجرد مشكلة إنسانية.

اللاجئون الفلسطينيون بين "حق العودة" ومشاريع التوطين(32))

مفاوضات أوسلو

بعد إعلان اتفاق أوسلو، برز موقفان متناقضان إلى أبعد الحدود حيال مشكلة اللاجئين، إذ تمحور الموقف الفلسطيني حول النقاط الآتية:

1- الالتزام بحق العودة للاجئين الفلسطينيين في مراحل لجوئهم كافة.

2- حق التعويض للاجئين.

3- الالتزام بمقررات الشرعية الدولية، كأساس لحل هذه القضية، ولا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (194)، الصادر بتاريخ 11/12/1948.

وفي المقابل تبلور الموقف الإسرائيلي في الآتي:

1- رفض حق العودة رفضا مطلقا، سواء أكان ذلك للاجئين أم النازحين، على حد سواء. وهناك شبه إجماع إسرائيلي حول هذا "المبدأ" على اعتبار أن استخدام هذا الحق يعني تدمير إسرائيل، وإلغاء هويتها وكيانها.

2- اعتبار العودة قضية إنسانية، وليست سياسية.

3- تحسين الأوضاع المعيشية للاجئين في أماكن لجوئهم، عبر صندوق يرعاه المجتمع الدولي، قد تساهم فيه إسرائيل.

4- العمل على توطين اللاجئين حيث هم، عبر اتفاقات تأخذ طابعاً دولياً. (33) (ا لمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، مواقف إسرائيلية من قضايا الحل النهائي، 1995).

ويتلخص الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينيين بحسب ما صدر عن مركز يافي للدراسات الاستراتيجية، للباحث الاسرائيلي شلومو غازيت بعنوان "قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي" حيث ذكر" غازيت " إن تسوية إسرائيلية – فلسطينية دائمة لا تحل مشكلة اللاجئين من الأساس، لا يمكن أن تكون حلاً فعلياً للنزاع وقابلاً للبقاء. من غير الممكن أن يكون للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني حل حقيقي، جذري وقابل للبقاء، من دون إنهاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من جميع جوانبها.

إن الخطوة الأولى على طريق الحل ستشمل إلغاء الأونروا العاملة بين اللاجئين، ونقل المسؤولين عن المخيمات وعن جميع المستخدمين في جهاز الوكالة إلى الدول المضيفة. (34) (شلومو غازيت).

ويضيف في بحثه.. فيما يتعلق بـــ "حق العودة" تحديداً، فإن موقف إسرائيل ظل ثابتاً: واتفاق في الرأي داخل المؤسسة السياسية في إسرائيل على رفض "حق" اللاجئين من العودة إلى الأراضي الإسرائيلية، سواء الحق المبدئي أو الحق العملي. "وفي افضل الأحوال".... استيعاب عدد محدود من اللاجئين الفلسطينيين بناء على معايير لمّ شمل العائلات، وتستند إلى أساس إنساني صرف، وهذه سياسة إسرائيلية من جانب واحد، (شلومو غازيت)

إن إسرائيل، حتى من دون "عودة" اللاجئين، قلقة من خطر انسلاخ الأقلية العربية الموجودة ضمن حدود الدولة. إن تعداد العرب الفلسطينيين اليوم هو 18% تقريباً من مجموع السكان،

ويشير غازيت بما يتعلق بالتعويض المالي للاجئين: ان ذلك تمثل في الموقف التقليدي للحكومات الإسرائيلية، منذ النصف الثاني من الخمسينات، بالتحفظ القاطع تجاه أي التزام بدفع تعويضات للاجئين الفلسطينيين.

وفي السياق نفسه يتطلع الموقف الإسرائيلي إلى إلغاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين [الأونروا]، وانه سيُصار إلى تفكيك الأونروا في الدول المضيفة، وستتولى كل دولة منها المسؤولية عن الصيانة الجارية للمخيمات، بينما ستأتي الأموال اللازمة لهذا الهدف من مصادر السلطة الدولية التي ستُنشأ لإعادة تأهيل اللاجئين الفلسطينيين. والدول العربية التي سيطلب منها المشاركة في تمويل عملية إعادة التأهيل، وكذلك الدول الصناعية الغنية التي ستتبرع بأموال وتساهم في مشاريع اقتصادية تساعد في استيعاب اللاجئين." المصدر"

مباحثات كامب ديفيد

ولاحقا لاتفاق أوسلو، جرت مباحثات مباشرة، في أواخر عام 2000 بين وفد منظمة التحرير الفلسطينية، برئاسة الرئيس ياسر عرفات في حينه، وبين وفد من إسرائيل، ترأسه في حينه إيهود باراك، رئيس الوزراء الأسبق، برعاية الرئيس الأمريكي الأسبق كلينتون. وقد اعتبرت لجنة اللاجئين، التي ضمت إسرائيليين، الأكثر فشلا من اللجان الأخرى. (35) (مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 40/، 2001).

تعتبر مباحثات طابا من أكثر الفرص جدية في المفاوضات لتناولها مختلف قضايا الحل النهائي ومن ضمنها قضية اللاجئين، ولكنها وصلت الى طريق مسدود، وان ما ورد في نص الاقتراح الإسرائيلي الخاص بحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في مباحثات طابا في كانون الثاني (يناير) 2001، تكرار للمواقف التقليدية السابقة. (مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 84، خريف 2001 ((36).

بينما شمل الاقتراح الفلسطيني، المتعلق بهذا الموضوع (61) بندا رئيسيا تناول تسوية مشكلة اللاجئين من مختلف جوانبها: التاريخية والسياسية والقانونية والإنسانية وورد في بنده الاخير:

61 - إن حق كل لاجئ، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)، يجب ألا يتعرض لإجحاف، إلى أن يمارس اللاجئ حقه في العودة، ويتلقى التعويض بموجب هذه المادة، أو إلى أن يتلقى التعويض ويستقر في مكان آخر، استنادا إلى اختياره الطوعي.

ويتضح من الاقتراحين الإسرائيلي والفلسطيني، في مباحثات طابا، وما تضمنه موقفاهما في مباحثات كامب ديفيد، أن هوة شاسعة فصلت ما بينهما بشأن موضوع اللاجئين الفلسطينيين، وأظهرا أن إسرائيل مصرة على موقفها من هذه القضية، منذ مؤتمر لوزان، سالف الذكر، على الرغم من المرونة التي أبداها الوفد الفلسطيني المفاوض فيما يتعلق بنصوص القرار 194. ((37))"لمزيد من التفاصيل على حول الاقتراح الفلسطيني والاقتراح الإسرائيلي في مفاوضات طابا انظر " مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع 1995، قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي، عن مركز يافي للدراسات الاستراتيجية، ((شلومو غازيت)). ورغم فشل كل تلك المبادرات والجهود فقد اكد الزعماء العرب في قمة البحرين بتاريخ 16\5\2024 ومن خلال البيان الختامي للقمة على :" وضمان استعادة كافة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير وتمكينه ودعمه". وفي فقرة أخرى نص البيان الختامي للقمة العربية على " وندعو المجتمع الدولي إلى القيام بمسؤولياته لمتابعة جهود دفع عملية السلام وصولًا إلى تحقيق السلام العادل والشامل على أساس حل الدولتين، الذي يجسد الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 لتعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية والمرجعيات المعتمدة بما فيها مبادرة السلام العربية". حيث يلاحظ خلو النص صراحة من القرار 194.

استهداف مباشر لوكالة الاونروا... ووقف التمويل

زادت وتيرة استهداف مكانة ودور وكالة الغوث في اعقاب عدوان الاحتلال والابادة الجماعية في قطاع غزة، حيث قال الناطق باسم الخارجية الأميركية ماثيو ميلر في بيان صدر في 2024\1\26 إن الولايات المتحدة تشعر بقلق بالغ إزاء المزاعم القائلة إن 12 موظفا لدى الأونروا قد يكونون متورطين في الهجوم الذي شنته كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس في 7\اكتوبر\تشرين الأول. وقد أعلنت الولايات المتحدة تعليق تمويل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، وذلك على خلفية تلك الاتهامات، كما أشار ميلر إلى أن وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن اتفق مع الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرتش على إجراء تحقيق شامل في الأمر. ورغم أن إسرائيل والولايات المتحدة لم تكشفا أي تفاصيل أو أدلة فإن إدارة الأونروا سارعت إلى الإعلان عن فصل الموظفين الذين يقال إن عددهم 12 من بين نحو 30 ألفا يعملون مع الوكالة، منهم 13 ألفا في قطاع غزة موزعين على أكثر من 300 منشأة. وهذه ليست المرة الأولى التي تقدم فيها الولايات المتحدة على مثل هذا التصرف، ففي العام 2018 قررت إدارة الرئيس السابق دونالد ترامب وقف مساهمتها المالية السنوية البالغة 300 مليون دولار، ورحبت إسرائيل بالقرار الأميركي آنذاك، متهمة الوكالة الأممية بـ"إطالة أمد النزاع الإسرائيلي الفلسطيني".

ويذكر انه في مايو/أيار 2019 دعا مستشار ترامب لشؤون الشرق الأوسط إلى إنهاء عمل وكالة الأونروا، متهما إياها بأنها "فشلت في مهمتها"، وردت الوكالة مؤكدة أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن الطريق المسدود الذي آلت إليه عملية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

ورغم استئناف الادارة الامريكية دعمها المشروط لوكالة الغوث الدولية، فلا يبدو أنها قد غيرت سياستها تجاه الأونروا وقضية اللاجئين وخاصة في أعقاب توقيع هذه الإدارة والأونروا بتاريخ (14/7/2021) ما سمي بإطار تعاون بين الطرفين، هذا الإطار الذي فرض شروطاً وقيوداً مجحفة على الأونروا مقابل استئناف التمويل.

وتعتمد الأونروا في تمويلها على مساهمات وتبرعات طوعية من الدول المانحة، وأكبر المانحين للأونروا هي الولايات المتحدة الامريكية وكندا واليابان والدول الاسكندنافية والسويد والمملكة المتحدة ودول الخليج العربي والدول الأوروبية، وقدرت ميزانيتها عام 2022 بنحو مليار و200 مليون دولار، قدمت الولايات المتحدة النسبة الكبرى بنحو 30%، تليها ألمانيا والاتحاد الأوروبي، من أصل 20 دولة مانحة والأمم المتحدة.

استهداف مباشر لوكالة الاونروا... ووقف التمويل

وبحسب ميزانية الأونروا لعام 2023، بلغ إجمالي النفقات 1.6 مليار دولار، دون احتساب النفقات الإضافية التي تسببت بها الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، البالغة 481 مليون دولار في فترة الربع الأخير 2023، مما يعني أن المبلغ يتجاوز 2 مليار دولار.

وفي سياق استمرار الضغوط الإسرائيلية على الاونروا، قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، الأربعاء،31\1\2024 (ان مهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) "يجب أن تنتهي" لأن مسؤوليها كانوا متواطئين في الهجوم الذي شنته حركة "حماس" في 7 أكتوبر/ تشرين الأول،) حسب قوله. وأضاف نتنياهو لوفد من سفراء الأمم المتحدة: "أعتقد أن الوقت قد حان لكي يفهم المجتمع الدولي والأمم المتحدة نفسها أن مهمة الأونروا يجب أن تنتهي". بحسب ما نشره موقع عربي

2024CNN\2\1\ كما وقال وزير الدفاع الإسرائيلي "يوآف غالانت" إن الأونروا فقدت شرعية وجودها بشكلها الحالي، على حد قوله، وأضاف "غالانت" لوفد من سفراء الأمم المتحدة أنه تم استثمار التمويل الدولي للوكالة في تعزيز البنى التحتية الإرهابية ودفع رواتب الإرهابيين، وفق زعمه،" بحسب ما نشره موقع الجزيرة في1\2\2024" وأعلن وزير المالية الإسرائيلي بتسلئيل سموتريتش، يوم 8\2\2024 عن نيته التوقيع على ثلاثة أوامر تنص على إلغاء المزايا الضريبية التي تحصل عليها "الأونروا" بسبب وضعها كوكالة تابعة للأمم المتحدة،

X وكتب سموتريش في حسابه على منصة "دولة إسرائيل لن تمنح مزايا ضريبية لمساعدي الإرهابيين"

وعلى اثر تداعيات الحملة الإسرائيلية لتصفية وتقييد وعرقلة وتشويه دور وكالة الغوث، حذر فيليب لازاريني، المدير العام لـ"الأونروا" يوم 8آذار \ مارس 2024من أن الوكالة التابعة للأمم المتحدة "مهددة بالموت ومعرضة لخطر التفكيك " بعد أن أوقف عدة مانحين تمويلهم بسبب مزاعم إسرائيلية بأن بعض الموظفين شاركوا في هجوم حماس في 7 أكتوبر على جنوب إسرائيل، واعقاب ذلك أعلنت 18 دولة عن تعلّيق تمويلها للاونروا، ويشار الى انه وبحسب الوكالة الفرنسية للانباء، فان نيوزلندا كانت آخر الدول التي لجأت لوقف تمويل "الأونروا" بالإضافة لدول كندا، أستراليا، إيطاليا، بريطانيا، فنلندا، هولندا، المانيا، فرنسا، اليابان، سويسرا وكذلك الولايات المتحدة الامريكية، وبعد نتائج التحقيقات فقد أعادت غالبية الدول برامج التمويل للاونروا.

استهداف مباشر لوكالة الاونروا... ووقف التمويل

وقال المتحدث باسم الخارجية الأميركية يوم 12\مارس \2024: لا بديلَ عن "الأونروا" في غزة، ولا تستطيع أي منظمة أُخرى أن تقوم بعمل الأونروا في الوقت الحالي وبرغم ذلك لن تستأنف الولايات المتحدة تقديم أي مبالغَ أُخرى للوكالة إلا بعد الحصول على موافقة الكونغرس، الذي يستعد لمناقشة مشروع قانون لتمويل تكميلي يمكن أن يحوِّل التعليق المؤقت لتمويل الأونروا إلى وقف نهائي، وفي 20 مارس 2024 نقلت "رويترز" عن مسؤولين أميركيين أن الكونجرس الأميركي والبيت الأبيض توصلا إلى اتفاق لاستمرار حظر التمويل الأميركي عن الأونروا حتى مارس 2025.

]وبسبب الوضع الإنساني "الكارثي" الذي يشهده قطاع غزة وخلال أشهر آذار ونيسان وايار، أعلنت كندا والسويد وأستراليا وفنلندا، بالإضافة الى فرنسا والجزائر واليابان والبرتغال والنرويج وألمانيا استئناف تمويل الأونروا ، ولاحقا يوم 25\5\2024 أعلنت إيطاليا وعلى لسان وزير خارجيتها عن تقديمها دعم للاونروا بقيمة 5 ملايين يورو ، فيما كان تعهد في 20 مارس آذار مركز الملك سلمان للإغاثة والاعمال الإنسانية في بيان رسمي بالتبرع بمبلغ وقدره 40 مليون دولار لتعزيز تمويل المملكة العربية السعودية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لإغاثة غزة.

وأعرب المفوض العام لوكالة الأونروا عن "تفاؤل حذر" باستئناف الدعم المالي الدولي للوكالة

[وفي 23 أبريل 2024 دعت النرويج، التي ترأس مجموعة البلدان المانحة لفلسطين، جميع الدول التي لا تزال تجمّد مساهماتها إلى استئناف تمويلها لوكالة الأونروا.

]وفي 25 أبريل 2024 أطلقت وكالة الأونروا نداء لجمع 1.21 مليار دولار للتعامل مع الأزمة الإنسانية غير المسبوقة في قطاع غزة والاستجابة للاحتياجات في الضفة الغربية.

وفي 26نيسان/أبريل 2024 أفاد المتحدث باسم الأمم المتحدة ستيفان دوجاريك عن التحقيق الذي يجريه مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، وهو أعلى جهة تحقيق في المنظمة، افاد انه أغلق التحقيق في قضية موظف، من بين موظفي الأونروا الاثني عشر الذين زعمت إسرائيل في يناير أنهم شاركوا في هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر، حيث لم تقدم إسرائيل دليلا يدعم الادعاء ضد هذا الموظف، وتم تعليق التحقيق في 3 قضايا لأن المعلومات التي قدمتها إسرائيل ليست كافية لمواصلة التحقيق. " المصدر موقع الأمم المتحدة.

استهداف مباشر لوكالة الاونروا... ووقف التمويل

وفي سياق الموقف الفلسطيني وحسب وكالة الاناضول، يوم 2024\1\28 فقد اكدت وزارة الخارجية الفلسطينية في بيانها يوم 2024\1\27 أن الأونروا بحاجة إلى "الدعم" وليس إلى "وقف الدعم والمساعدات"، واتهمت إسرائيل بشن حملة تحريض "تهدف إلى تصفية الوكالة، ووصفت القرارات بأنها "مُسيّسة بامتياز، غير متناسبة وغير مبررة، واعتبرت قرارات تعليق التمويل "عقابا جماعيًا لملايين الفلسطينيين، خاصة في ظل الكارثة الإنسانية التي يعاني منها شعبنا في قطاع غزة، وقالت إن "في قرار تلك الدول ازدواجية معايير بائسة، حيث إنها تواصل تقديم الدعم والمساعدات لإسرائيل وهي تدرك أن جيشها يرتكب أبشع أشكال المجازر والقتل لعشرات آلاف المدنيين الفلسطينيين خارج القانون، ويفرض النزوح القسري أيضًا على أكثر من 2 مليون فلسطيني.

ودعت دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية "جميع الدول التي علقت تمويلاتها الإضافية للأونروا، إلى العدول عن قراراتها التي تمثل عقابا جماعيا لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين، وأضافت أن "مثل هذه القرارات تمثل إضرارًا محدقا بأوضاع اللاجئين والنازحين، وضربًا لجهود الإغاثة الدولية لشعبنا الفلسطيني في ظل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.

ويذكر انه تم كشف النقاب عن وجود خطة إسرائيلية سرية من 3 مراحل لإخراج وكالة الغوث "أونروا" من غزة بحسب تقرير نشره موقع" يورونيوز" وفي 30/12/2023قالت القناة 12 الإسرائيلية أن تقرير وزارة الخارجية "شديد السرية"، يشمل توصيات بأن تحدث تلك الخطة على 3 مراحل، "الأولى تكمن في الكشف عن تعاون مزعوم بين الأونروا وحركة حماس" المدرجة على قوائم الإرهاب الأمريكية.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في تقليص عمليات الأونروا، والبحث عن منظمات مختلفة لتقديم خدمات التعليم والرعاية الاجتماعية للفلسطينيين في غزة.

وستكون المرحلة الثالثة عبارة عن "عملية نقل كل مهام وكالة الأونروا إلى الهيئة التي ستحكم غزة بعد انتهاء الحرب.

وأن "إسرائيل " القوة القائمة بالاحتلال تسعى بجميع السبل لوقف عمل "الأونروا" لشطب قضية اللاجئين، وحقهم الأصيل بالعودة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

استهداف مباشر لوكالة الاونروا... ووقف التمويل

ويذكر انه يوم15-2-2024نشرت وكالة" وفا"-صادقت الهيئة العامة للكنيست الإسرائيلية، بالقراءة التمهيدية، على اقتراح قانون بوقف أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" في القدس المحتلة، وأراضي العام 1948. وكان عضو الكنيست بوعاز بيسموت، ومجموعة أعضاء كنيست آخرون، تقدموا بهذا المقترح، وأيده 33 عضوا وعارضه 10 أعضاء. وادعى مقدمو الاقتراح أن دور الأونروا هو "تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين فقط، وبالتالي لا يوجد سبب يدعوها إلى تقديم أي خدمات داخل حدود إسرائيل، حيث لا يوجد فيها لاجئون فلسطينيون". كما ادعوا أنه "يتم استخدام الأونروا كوسيلة للتحريض والتثقيف على كراهية إسرائيل، ضمن المدارس التي تديرها الأونروا في القدس، وأن مؤسسات الأونروا هي أرضية خصبة للقيام بأعمال والتحريض ضد إسرائيل.

وفي ذات السياق الرسمي فانه يوم 26 -5-2024 وبحسب "النجاح الاخباري" فقد وافقت ما تسمى اللجنة الوزارية الإسرائيلية للتشريعات في الكنيست الإسرائيلية، مساء يوم الأحد، بالقراءة التمهيدية على مشروع قانون يهدف إلى قطع العلاقات بين إسرائيل ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وإعلانها منظمة "إرهابية".

وصادق الكنيست الإسرائيلي اليوم الأربعاء 29\مايو \ايار 2024، بقراءة تمهيدية على مشروع قانون "يلغي الحصانة والامتيازات الممنوحة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)".

ويأتي ذلك في سياق" حملة إسرائيلية لتفكيك (الأونروا) وتصفية قضية اللاجئين وأوضح "الكنيست"، أن "مشروع القانون ينص على أنه لا تسري لوائح مرسوم حصانة وامتيازات الأمم المتحدة من عام 1947 على (الأونروا)، ولا على موظفيها أو أي شخص يعمل من طرفها".

كما "ينص على قيام وزير الخارجية بإلغاء الأمر القانوني الذي يوفر هذه الحصانة".ووفق مشروع القانون، فإن مرسوم الحصانة والامتيازات الخاصة بالأمم المتحدة من عام 1947 يخول وزير الخارجية في حكومة الاحتلال "إصدار أمر قانوني بأن الأمم المتحدة وموظفيها سيحظون بحصانة وامتيازات".

وأوضح أن "من بين الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها (الأونروا): الحصانة من الخضوع للمحاكمة، وحصانة الأرشيفات والمكاتب، وإعفاء أو تخفيض من الضريبة وضريبة الأملاك، وإعفاء من منع الاستيراد أو التصدير، وإعفاء من ضريبة الدخل وأخرى".

وزعم مشروع القانون أن "أونروا" وموظفيها ساهموا في هجمات "طوفان الأقصى" في الـ7 من تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وأن "جهاز التربية التابع للوكالة يدعم الإرهاب والكراهية".

استهداف مباشر لوكالة الاونروا... ووقف التمويل

وحسب مشروع القانون، "لا يوجد أي مجال لمنح الوكالة وموظفيها الامتيازات ولا الحصانة التي يستحقونها حسب مرسوم منظمة الأمم المتحدة والعاملين فيها".

وضمن مواصلة الاستهداف المباشر لوكالة الغوث الدولية قال موقع "واينت" الإخباري الإسرائيلي، الخميس 2024\5\29: "أبلغت سلطة أراضي إسرائيل وكالة الأونروا أنه يجب على الوكالة مغادرة المبنى الذي كانت تستخدمه في القدس الشرقية ودفع مبلغ 27,125,280 شيكل لإسرائيل كإيجار متأخر عن السنوات التي استخدمت فيها العقار.

وأضاف الموقع: أعلن وزير الإسكان يتسحاق غولدكنوبف عن هذه الخطوة بعد ثلاثة أشهر من طلبه استكشاف إمكانية طرد الوكالة لأسباب سياسية وأمنية" وقال الموقع: "تم منح الوكالة 30 يوما لإخلاء المبنى. إضافة إلى دفع رسوم استخدام سنوية حتى يتوقف الاستخدام الفعلي، ويعتبر مقر "الأونروا" في حي الشيخ جراح المقر الرئيسي للوكالة.

وفق موقع القدس العربي يوم 2024\5\30. ويأتي تحرك الكنيست وسلطة الأراضي بعد تراجع معظم الدول الغربية عن قطع تمويل "الأونروا"، وبعد فشل إسرائيل في إثبات مزاعمها المحرضة على "الأونروا".

وكان التحريض الإسرائيلي قد ارتفعت وتيرته بشكل واضح وملموس خلال حرب الإبادة الجماعية على قطاع غزة، سواء بالتصريحات العلنية، أو باستهداف "الأونروا"، ومسؤوليها، ومقراتها، ومؤسساتها، وإمكانياتها وكوادرها، وفي تصريحات صحفية للمفوض العام لوكالة "الاونروا" فيليب لازاريني تم نشرها يوم الاثنين 2024\5\27تحدث عن انه تم إضعاف الوكالة ماليا خلال السنوات الماضية وتفاقم الأمر مع اتهام بعض موظفينا بالمشاركة في 7 أكتوبر

وان 14 جهة مانحة استأنفت مساهماتها للوكالة والجهة المانحة المتبقية هي الولايات المتحدة الأمريكية، وان الاستهداف الإسرائيلي لمقرات الوكالة في قطاع غزة تسبب في مقتل 192 شخصا من موظفينا وهذا أمر غير مسبوق وان هناك حملة لتصنيف الوكالة منظمة إرهابية وإخراجها من قطاع غزة والقدس.

وهذه المرة تكثف دولة الاحتلال تحريضها على وكالة الغوث التي أعلنت رفضها منذ بدء العدوان الإسرائيلي لمؤامرة تهجير الفلسطينيين قسريا من قطاع غزة. مع العلم ان ملايين اللاجئين الفلسطينيين المسجّلين لدى الأونروا يمكنهم الاستفادة من خدماتها التي تشمل التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والبنى التحتية للمخيّمات والتمويلات الصغيرة والمساعدات الطارئة، بما في ذلك خلال الفترات التي تشهد نزاعاً مسلّحاً، ومنذ تأسيسها أصبحت الأونروا الهيئة الوحيدة الضامنة للوضع الدولي للاجئين الفلسطينيين.

وكان د. يوسي بيلين، وهو أحد المهندسين الرئيسيين لاتفاق أوسلو، ومبادرة جنيف، قد عبر عن أهمية واستراتيجية وجوهرية قضية اللاجئين ومكانتها في الصراع عندما قال: "إذا لم نجد حلاً لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين فإن الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني سوف يظل دون حل، حتى لو أقيمت دولة فلسطينية. (38) (نقولا ناصر "السلام دون حل قضية اللاجئين خطأ استراتيجي" شبكة إنترنت للإعلام العربي (أمين) 28/7/2008).

ويبقى القول أن أي سلام في منطقة الشرق الاوسط، لا يمكن أن يتم دون حل قضية اللاجئين الفلسطينيين، وفق قرارات الأمم المتحدة، ومن ضمنها القرار (194).

النتائج و التوصيات:

النتائج

- تمسك الشعب الفلسطيني بحق العودة وفق القرار 194، وهو حق غير قابل للتصرف.
- مواصلة رفض الاحتلال الإسرائيلي تنفيذ القرار194
- ان الأسس القانونية الدولية تؤكد وتجمع على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض.
- التطورات في المشهد السياسي لم يغير من المواقف تجاه حل قضية اللاجئين الفلسطينيين.
- وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين عنوان دولي لقضية اللاجئين.
- ان قضية اللاجئين الفلسطينيين قضية سياسية ووطنية قبل ان تكون إنسانية.
- عدم إمكانية إيجاد حل استراتيجي ودائم للصراع الفلسطيني – الإسرائيلي بدون حل قضية اللاجئين.
- استمرار العدوان على الشعب الفلسطيني وقطاع غزة بعد السابع من أكتوبر الماضي وموقف الولايات المتحدة المنحاز للاحتلال أثر سلبا على الحلول السلمية وتراجع أي حديث او حلول تتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين بل واكثر من ذلك وقف تمويل وكالة الاونروا.

التوصيات:

- أهمية غرس حق العودة بحسب القرار 194 في عقول ووجدان الأجيال الفلسطينية المتعاقبة كحق وطني.
- الارتكاز والتمسك بالقوانين الدولية المختلفة لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين.
- عدم ربط قضية اللاجئين الفلسطينيين بخروج اليهود من البلاد العربية.
- عدم تجزئة او الفصل بين مختلف تصنيفات اللجوء الفلسطيني عام 1948 أو عام 1967.
- الإبقاء على شرعية ووجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الاونروا" كونها منظمة امية اختصت باللاجئين الفلسطينيين بقرارات من الأمم المتحدة.

المصادر والمراجع

- إيليا زريق, اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة, مجلة الدراسات الفلسطينية العدد 19 صيف 1994
- (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين, أو اتفاقية اللاجئين لعام 1969). https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7
- Institute for Palestine Studies
- https://www.palestine-studies.org/en/node/35016
- نت الجزيرة

www.aljazeera.net/politics/2022/5/14/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D9%8

- القرارات الدولية التي تؤكد شرعية عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (wafa.ps)

- الموارد-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

-maktabatmepi.org/ar/resources/international-covenant-civil-and-political rights-i

- الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية | قرار رقم 3236(xxix) قضية فلسطين

ttps://www.palquest.org/ar/historictext/9642/قرار-رقم-3236xxix-قضية

- حق العودة الفلسطيني -ويكيبيديا

ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%

- المركز الفلسطيني لابحاث السياسات, حق العودة : الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي
- 2672 قرار الجمعية العامة رقم (XXV) مؤسسة الدراسات الفلسطينية

www.palestine-studies.org/ar/node/1650809

- birzeit.edu

http://www.muwatin.birzeit.edu/ar/node/7381/revisions/7638/view

المصادر والمراجع

- خصوصية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة إيليا زريق
- اللاجئون، د. عمر محمود شلايل، 2005 | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3266
- جان-إيفأوليبه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، 1948 – 1951، حدود الرفض العربي، الملحق الأول، إصدار مؤسسة الدراسات، الفلسطينية – بيروت، الطبعة الأولى، 1991.
- نعيم ناصر، اللاجئون الفلسطينيون بين "حق العودة" ومشاريع التوطين، دراسات وابحاث.
- الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية | لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين .
palquest
/https://www.palquest.org/ar/highlight/24261
- اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة | مؤسسة الدراسات الفلسطينية
- Institute for Palestine Studies
- https://www.palestine-studies.org/ar/node/35016
- اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة | مؤسسة الدراسات الفلسطينية
- https://www.palestine-studies.org/ar/node/35016
- شلومو غازيت، قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي، تل أبيب: جامعة تل أبيب، مركز يافي للدراسات الاستراتيجية، 1994.
- (Zureik 1996 94).
- نعيم ناصر، اللاجئون الفلسطينيون بين "حق العودة" ومشاريع التوطين، دراسات وابحاث سياسية. (22) وليد الجعفري، وثائق الخارجية البريطانية للعام 1955، الحلقة الأولى، مجلة "المجلة"، لندن، العدد 312 ، 29\1\1986 .
- صلاح عبد ربه، "اللاجئون وحلم العودة إلى أرض البرتقال الحزين" إصدار مركز المعلومات البديلة، القدس، 1996، ص 58.
- شبيب، سميح، اللاجئون ومستقبل عملية السلام.
- يوميات يوسف فايتس، إصدار دار النشر "مسادا" 1973، نقلا عن المجلة الشهرية الفلسطينية "كنعان" عدد آب (أغسطس)1991، التي تصدر عن مركز إحياء التراث العربي في الطيبة /إسرائيل.
- وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية – وفا (26)
- https://wafa.ps/Pages/Details/9017
- ((27) معطيات المركز الفلسطيني للإحصاء منتصف عام 2023.
- ((28) مؤشرات مركز الإحصاء الفلسطيني عام 2018.
- (29) مركز الإحصاء الفلسطيني عام 2023.
- (30) معطيات الأونروا لعام 2023.

المصادر والمراجع

- 31) مؤشرات الأونروا \مارس \آذار 2023.
- مركز الأبحاث، اللاجئون الفلسطينيون بين "حق العودة" ومشاريع التوطين
- /https://www.prc.ps
- المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، مواقف إسرائيلية من قضايا الحل النهائي، نابلس، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1995.
- مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع 1995، قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي، عن مركز يافي للدراسات الاستراتيجية، (شلومو غازيت).
- مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 40/46، شتاء – ربيع، 2001.
- مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 84، خريف 2001 .
- لمزيد من التفاصيل حول الاقتراح الفلسطيني والاقتراح الإسرائيلي في مفاوضات طابا انظر " مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع 1995، قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي، عن مركز يافي للدراسات الاستراتيجية، (شلومو غازيت).
- نقولا ناصر "السلام دون حل قضية اللاجئين خطأ استراتيجي،شبكة إنترنت للإعلام العربي (أمين)، 28/7/2008.

مراجع باللغة الإنجليزية :

- UN document, Consolidated Eligibility Instructions [Rev. 7/83, January 1984].
- Zureik, E 1996, Palestinian Refugees and the Peace Process, Beirut: Institute for Palestine Studies.
- Quigley, J 1999, "Displaced Palestinians and the Right of Return", Harvard International Law Journal, Vol. 39 (1) 193-198.
- Quigley, J 2021, "The Palestinian Right of Return Could Go to the ICC". OpinioJuris, 17/5/2021.

مواقع الكترونية:

- النجاح الإخباري
- https://nn.najah.edu/news/Palestine/2024/05/26/491282
- وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية - وفا (wafa.ps)

المصادر والمراجع

- الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا
- "لا دليل على مشاركة موظفي الأونروا بهجوم حماس.. تقرير يكشف". العربية نت2024-04-23.
- إبراهيم، حسين (22 أبريل 2024). "لجنة تحقيق: إجراءات حياد الأونروا "قوية".. ولا أدلة أساسية من إسرائيل" Asharq News 2024-04-22 .
- "الأمم المتحدة: الأدلة الإسرائيلية غير كافية لإدانة "الأونروا"". اندبندنت عربية. 2024-04-22.
- "ShieldSquare Captcha". www.skynewsarabia.com (بالإنجليزية 2024-04-23.
- "ShieldSquare Captcha". www.skynewsarabia.com (بالإنجليزية) 2024-04-27.
- "لغياب الأدلة.. الأمم المتحدة تغلق قضايا ضد موظفي أونروا". العربية نت 2024-04-27.
- "الأونروا "مهددة بالموت".. والسويد وكندا تستأنفان تمويلها". العربية نت 2024-03-09.
- وكالات،الشرق (10 مارس 2024). "أوضاع غزة تدفع دولاً لاستئناف تمويل الأونروا.. وإسرائيل: خطأ فادح"
- "كندا تعلن استئناف تمويل وكالة "الأونروا"". سكاي نيوز عربية. 2024-03-09
- "لازاريني يبدي "تفاؤلاً حذراً" باستئناف تمويل الأونروا". 2024-03-09 Asharq News.
- "واشنطن: لا بديل حاليا عن الأونروا في غزة". سكاي نيوز عربية. 2024-03-13 .
- "الكونغرس يهاجم الأونروا.. التعليق الأميركي للتمويل مهدد بالتوقف نهائيا". العربية نت. 2024-03-13.
- رويترز (13 مارس 2024). "بعد شهرين من تعليقه.. الولايات المتحدة قد توقف تمويل الأونروا نهائياً".
- "السعودية تدعم الأونروا بمبلغ 40 مليون دولار لإغاثة غزة". العربية نت 2024-03-20
- رويترز (20 مارس 2024). "اتفاق في الكونجرس لمنع التمويل الأميركي عن الأونروا حتى 2025"
- "البرتغال تتعهد بتقديم 10 ملايين يورو مساعدات للأونروا". العربية نت 2024-03-23.
- (22 مارس 2024). "وزير: فنلندا ستستأنف تمويل الأونروا | الشرق للأخبار". Asharq News.
- "مخيمات اللاجئين في غزة والضفة.. أسماؤها ومواقعها وظروف نشأتها". الجزيرة نت. 2024-03-12
- "ShieldSquare Captcha". www.skynewsarabia.com (بالإنجليزية 2024-03-27 on.
- "ShieldSquare Captcha". www.skynewsarabia.com (بالإنجليزية). 2024-03-29.
- "اليابان تعلن استئناف تمويلها للأونروا". سكاي نيوز عربية في 2024-04-03 .
- (17 أبريل 2024). "الجزائر تقدم مساهمة استثنائية بـ15 مليون دولار للأونروا | الشرق للأخبار".
- (23 أبريل 2024) "النرويج تدعو جميع الدول إلى استئناف المساعدات لوكالة "الأونروا" | الشرق للأخبار"
- "نداء من "الأونروا" لجمع 1.2 مليار دولار لغزة والضفة الغربية". سكاي نيوز عربية 2024-04-27.
- الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا - اللاجئين الفلسطينيين سبتمبر 2013 واي باك مشين
- القدس العربي https://www.alquds.co.uk/ 29\5\2024
- إسرائيل تطلب من "الأونروا" إخلاء مقرها الرئيسي في القدس